

قرار رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غسبر المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

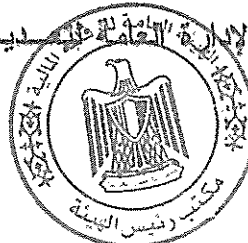
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل
صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة برقم (٥٩٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غسبر العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٨/٩ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٢/٨/٩ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ وعلى لجنة البت في طلبات
الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات
تصفياتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للمحاسبة على صناديق نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٣/٧/١ .



١٠

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨ ، ٢/٩ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : (شروط العضوية)

يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٦) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام بشرط سدادهم لرسوم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وطبقاً للجدول الآتي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٧	٠,٣٦
٣٨	٠,٩٤
٣٩	١,٥٤
٤٠	٢,١٨
٤١	٢,٨٥
٤٢	٣,٥٥
٤٣	٤,٢٨
٤٤	٥,٠٤
٤٥	٥,٨٥
٤٦	٦,٦٨
٤٧	٧,٥٦
٤٨	٨,٤٨
٤٩	٩,٤٥
٥٠	١٠,٤٦
٥١	١١,٥٢
٥٢	١٢,٦٤
٥٣	١٣,٨٢



٤٦٠٧٦
٤٦٠٧٦

١٥,٠٦	٥٤
١٦,٣٧	٥٥
١٧,٧٧	٥٦
١٩,٢٤	٥٧
٢٠,٨٢	٥٨
٢٢,٥٠	٥٩
٢٤,٣٠	٦٠

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
 - بحسب كسور السنة نسبياً .
 - يجوز للصندوق تمويل منح قروض للأعضاء بغرض تقسيط رسوم العضوية وفقاً للنسب الواردة بالمادة (٦/١٧) من الباب الرابع وبمراعاة الضوابط التالية:
 - ١- يتم سداد ٥٠% من رسم العضوية مقدماً ثم يتم إضافة معدل فائدة ٨% عن سنة السداد على باقي قيمة القرض .
 - ٢- يتم تقسيط باقي قيمة القرض والفوائد على مدة لا تتجاوز سنة واحدة .
 - ٣- يتم سداد باقي قيمة القرض على أقساط شهرية خصماً من الأجر .
- مادة (٥) :

- ٢- موارد سنوية وتحصل من الآتي :
 - (أ) ٢٠% من حصة الجزاءات .
 - (ب) ٢% من رسوم النظافة على المحلات .
 - (ج) ٥% من حصة المقالب والأترية .
 - (د) ٥% من الفائض الختامي لحديقة الفسطة عن كل سنة مالية .
 - (هـ) ٥% من حصة التعاقدات الخاصة .
- وبعد أدنى لإجمالي البنود ١,٤ مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أ (في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى :-

- خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك فى حالة

انتهاء الخدمة خلال عام ٢٠١٢ .

- سبعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك فى حالة

انتهاء الخدمة خلال عام ٢٠١٣ وما بعدها .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة

العضو:

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات المقررة بالمادة (٨/أ)

بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن الستين ثم

تخفض طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤



٤٦٠٧٦

%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :-

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تساريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٢) مكرر) :

يتم خصم ١٠% من كافة المزايا التأمينية المنصرفة للأعضاء تدعيماً لموارد الصندوق .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



٤٦٠٧٦

د/ محمد معيط

نائب رئيس الهيئة